

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٧٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحامي /
وصايتها على ابنها القاصر /

ادعت المدعية حسب وصايتها على ابنها القاصر أعلاه بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة بعشيقه بأنه سبق وأن أصدرت محكمة جناح بعشيقه حكماً قضى بإعطاء المدعية الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابها من ضرر مادي ومعنوي جراء فعل المدعى عليه والذي قدر بمبلغ (ثلاثة ملايين دينار) لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣١٨) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية حسب وصايتها على ابنها القاصر مبلغ مقداره (مليونين وخمسمائة الف دينار) كتعويض مادي وأدبي ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة (٢٠٢٥/١٢/٢٣)

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه تمت ادانته والحكم عليه من محكمة جناح (بعشيقه) وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكية / المدعية / المميز عليها في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعية عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

